

## سلطة المصادر الطبيعية

آليات وإجراءات منح رخص التنقيب وحقوق التعدين لسنة 2009

صادرة بموجب القانون رقم (12) لسنة 1968

قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية والأنظمة الصادرة بموجبه

### أولاً - منح رخص التنقيب

#### أ - تقديم الطلبات:-

1 - من اجل الحصول على رخصة تنقيب يتوجب على كل راغب بذلك تقديم طلب على النموذج المعد من سلطة المصادر الطبيعية لهذه الغاية.

#### 2 - يرفق بالطلب المستندات التالية:

- ✓ صورة عن بطاقة الأحوال المدنية.
- ✓ مخطط موقع من مساح مرخص للأراضي الخاصة مبين فيه إحداثيات الموقع المراد التنقيب فيه.
- ✓ شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة.
- ✓ إثبات أن لدية المقدرة المالية (شهادة بنكية) والكفاءة الفنية.
- ✓ بالنسبة لأراضي خزينة الدولة فتتم مخاطبة دائرة الأراضي والمساحة للحصول على الموافقة خلال ستين يوماً من تاريخ كتاب السلطة.

#### ب - المدد القانونية لإجراءات منح الرخصة:-

- ✓ فور قبول الطلب يحدد لصاحبه موعداً للكشف الميداني للجنة الوزارية لمنح رخصة التنقيب وذلك للأراضي الخاصة.
- ✓ وبالنسبة لأراضي الخزينة يحدد لصاحب الطلب موعداً لكشف اللجنة الوزارية بعد استلام موافقة دائرة الأراضي والمساحة.
- ✓ يتم تحديد موعد للكشف الحسي للموقع من قبل اللجنة الوزارية وعلى طالب رخصة التنقيب الالتزام بهذا الموعد وفي حالة عدم حضوره بالموعد المحدد فانه يعاد تحديد موعد آخر للكشف شريطه تقديم طالب الترخيص المبررات المقنعة لعدم حضور الكشف الأول مع مراعاة أن يتم كل ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ قبول الطلب.

- ✓ في حالة عدم حضور صاحب الطلب للكشف على الموقع للمرة الثانية يفقد حقه في الترخيص لنفس الموقع ولا يحق له تقديم طلب جديد لنفس الموقع إلا بعد انقضاء مدة مائة وثمانين يوماً من تاريخ إصدار قرار الفقد.

#### الإجراءات بعد الكشف الميداني:

- ✓ خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ إجراء الكشف تقوم السلطة بمخاطبة الجهات المعنية من أجل الحصول على موافقتها.
- ✓ تقوم الجهات المعنية وخلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ المخاطبة الواردة في البند السابق بالرد على المخاطبة.
- ✓ بعد استلام رد الجهات الرسمية المعنية على النحو السالف توضيحه تقوم السلطة بالتنسيق لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
- ✓ وفي حال عدم رد الجهة المعنية على مخاطبة السلطة وخلال المدة أعلاه، فإن عدم الرد منها تعتبر موافقة على الترخيص.
- ✓ من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على منح الرخصة يعطي صاحب الطلب ستين يوماً لاستكمال إجراءات الترخيص وإحضار الوثائق والمستندات اللازمة وفي حال عدم استكمال طالب الترخيص للإجراءات تعتبر جميع الإجراءات السابقة لاغية.

#### قرار منح الرخصة:

- ✓ بعد استكمال كافة الإجراءات أعلاه تمنح رخصة التنقيب ولمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها.
- ✓ على حامل رخصة التنقيب أن يقدم للسلطة كل تسعين يوماً بياناً لجميع الأعمال التي قام بها في منطقة الرخصة والمعلومات التي توصل إليها.
- ✓ في حالة عدم التزام حامل الرخصة بتنفيذ ما ورد في البند أعلاه، أو في حال تبين بان التقارير التي يقدمها غير صحيحة يحق للسلطة أن تلغي رخصة التنقيب.
- ✓ يلتزم صاحب الرخصة بتقديم الدراسة الفنية ودراسة الجدوى الاقتصادية بعد ثلاثين يوماً من انتهاء رخصة التنقيب، وبخلاف ذلك تعتبر جميع إجراءات منح الرخصة السابقة لاغية.

- ✓ يلتزم صاحب الرخصة بتقديم طلب تجديد رخصة التنقيب قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها على أن يرفق بطلب التجديد الأسباب والمبررات الجدية للتجديد وموافقة دائرة الأراضي والمساحة المبدئية لأراضي الخزينة.

### ج - الإفغاءات:

- ✓ تلغى طلبات الحصول على رخص التنقيب المقدمة من 2008/1/1 إلى 2008/12/31 ولم يحصل صاحب الطلب على رخصة تنقيب. وعلى أن يتم تبليغ أصحاب الطلبات بإشعارات حسب الأصول.
- ✓ تطبق أحكام البند السابق بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ صدور موافقة مجلس الإدارة على هذه الآليات والإجراءات.

### ثانياً منح حق التعدين

#### أ - تقديم طلب حق التعدين :

- ✓ على طالب الحصول على حق التعدين أن يرفق بطلبه الدراسة الفنية والجدوى الاقتصادية من جهة معتمده معترف بها من قبل سلطة المصادر الطبيعية.
- ✓ في حالة وجود ملاحظات على الدراسة الفنية فان على طالب حق التعدين تصويب الدراسة حسب طلب السلطة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بذلك، وإلا تعتبر جميع الإجراءات السابقة لاغية.

#### ب - إجراءات ومدد منح حق التعدين:

- ✓ خلال مدة مائة وثمانون يوماً من تاريخ قبول الدراسة الفنية على طالب حق التعدين تقديم دراسة الأثر البيئي إلى وزارة البيئة.
- ✓ على وزارة البيئة وخلال مدة تسعين يوماً من تاريخ تقديم دراسة الأثر البيئي الرد على هذه الدراسة.
- ✓ في حال عدم رد وزارة البيئة على دراسة الأثر البيئي خلال المدة المحددة في البند أعلاه فان ذلك يعتبر موافقة منها على الدراسة.
- ✓ يتم التنسيب لمجلس الاداره لاتخاذ القرار المناسب.

- ✓ بعد صدور قرار مجلس الاداره بالموافقة على منح حق التعدين تتم مخاطبة مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.
- ✓ بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالمنح فعلى طالب الحق وخلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء تقديم عقد الإيجار والكفالات المطلوبة قانونياً واستكمال إجراءات الحصول على حق التعدين، وبخلاف ذلك تعتبر الموافقات لاغية.

### ج - بدء بأعمال التعدين:

- ✓ إذا لم يبدأ صاحب حق التعدين بالعمل خلال عام من تاريخ صدور حق التعدين فيتم إلغاء حق التعدين بناءً على قرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من معالي رئيس سلطة المصادر الطبيعية ويتم إعلام الجهات المعنية بقرار الإلغاء.
- ✓ إذا تبين خلال مدة حق التعدين أن الإنتاج السنوي ولمدة عامين متتاليين اقل من الإنتاج الوارد في الدراسة الفنية وبنسبة (25% - 75%) فيتم إعادة النظر بمساحة حق التعدين ومدته.
- ✓ لا يحق خلال مدة حق التعدين أن تقل الكمية المنتجة السنوية عن 25% من الإنتاج الوارد في الدراسة الفنية لمدة تزيد عن عامين متتاليين وبخلاف ذلك يتم إلغاء حق التعدين بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من معالي رئيس سلطة المصادر الطبيعية.
- ✓ لا يحق لصاحب حق التعدين الملغي وفق الحالات السابقة التقدم بطلب للحصول على حق تعدين جديد إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإلغاء.